

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ١٩٩١

بإنشاء إدارتين عامتين بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وبناء على ما اتاره مجلس الدولة ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تنشأ بوزارة الداخلية إدارتان عامتان التاليتان :

- ١ - الإدارة العامة للتفتيش والرقابة للوجه البحري .
- ٢ - الإدارة العامة للتفتيش والرقابة للوجه القبلي .

( المادة الثانية )

يعدل مسمى الإدارة العامة للتفتيش والرقابة إلى الإدارة العامة للتفتيش والرقابة للمصالح والإدارات العامة والرئيسية .

( المادة الثالثة )

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم الإدارتين المنصوص عليهما في المادة الأولى من هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤١١ هـ  
( الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٩١ م ) .

حسنى مبارك